

قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

٢٠١٣ كانون الأول،

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً)
من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي : لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة (١)

يلغى نص المادة (٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ويحل محله ما يأتي:

المادة (٢) يهدف هذا القانون إلى:

١. احداث تغييرات كمية و نوعية في الحركة العلمية والتكنولوجية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولاً إلى بناء اجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع .
٢. تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع.
٣. تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الأنسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولاً إلى تحقيق التقدم العلمي .
٤. توسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم .

المادة (٢)

- أ- تعدل الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٤) من القانون وتكون كما يلي:
ب- ثلاثة وكلاء للوزارة واربعة مستشارين.
- ب- يضاف ما يلي إلى البند (١) من المادة (٤) من القانون:
ح. دائرة الاعمار والمشاريع .

المادة (٣)

يلغى نص (سابعاً) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:
سابعاً. اقرار الاجازات الدراسية والبعثات والزمالة والابحاث والخدمات واعارة الخدمات عند الضرورة لاعضاء الهيئة التدريسية الى الجامعات والكليات الاهلية العراقية والاجنبية داخل العراق وخارجها.

المادة (٤)

يلغى نص الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايأتي:
ج. تحويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمدراء العامين في
مركز الوزارة وفق القانون

المادة (٥)

يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله مايأتي:
المادة (٧) اولاً. يتكون مركز الوزارة من التشكيلات الآتية:

١. جهاز الاشراف والتقويم العلمي: يرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبعنوان استاذ مساعد في الاقل وله خدمة في الامور العلمية والادارية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المتخصصين تحدد شروط تعينهم وواجباتهم بتعليمات.
٢. دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة: يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٣. دائرة البعثات والعلاقات الثقافية: يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) خمس عشرة سنة.
٤. الدائرة القانونية والادارية: يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشرة سنوات.
٥. الدائرة المالية: يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشرة سنوات.
٦. دائرة البحث والتطوير: يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
٧. دائرة الاعمار والمشاريع: يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.
ثانياً:- تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقرره الوزارة.

المادة (٦)

يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله مايأتي:

المادة (٨)

١. ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية:

- أ. الجامعات:
 - أولاً. جامعة بغداد
 - ثانياً. جامعة الموصل
 - ثالثاً. جامعة البصرة
 - رابعاً. جامعة تلعفر
 - خامساً. الجامعة المستنصرية
 - سادساً. الجامعة التكنولوجية
 - سابعاً. جامعة تكريت
 - ثامناً. جامعة القادسية

تاسعاً. جامعة الانبار
عاشرأً. جامعة الكوفة
حادي عشر. جامعة بابل
ثاني عشر. جامعة ديالى
ثالث عشر. جامعة كربلاء
رابع عشر. جامعة ميسان
خامس عشر. جامعة ذي قار
سادس عشر. جامعة المثنى
سابع عشر. جامعة النهرين
ثامن عشر. جامعة واسط
تاسع عشر. جامعة الحمدانية
عشرون .جامعة العراقية
حادي وعشرون .جامعة الفلوجة
ثاني وعشرون .جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
ثالث وعشرون .جامعة البصرة للنفط والغاز
رابع وعشرون .جامعة القاسم الخضراء
خامس وعشرون .جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
سادس وعشرون .جامعة كركوك
سابع وعشرون .جامعة سامراء
ثامن وعشرون .جامعة نينوى
تاسع وعشرون .جامعة سومر

ب. الهيئات:

اولاًـ هيئة التعليم التقني
ثانياًـ الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية
ـ جـ المجلس العراقي للاختصاصات الطبية
**ـ 2ـ مجلس الوزراء استحداث جامعة او هيئة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ـ المـادة (V)**

يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (٩) الجامعة حرم آمن ومركز اشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية. والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة

المادة (٨)

تحذف (ثالثاً) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (١٠) من القانون

المادة (٩)

يلغى نص المادة (١١)

المادة (١٠)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (١٣)

١. مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من:

أ. رئيس الجامعة

ب . مساعد رئيس الجامعة

ج. العمداء

د. عضوين من الهيئة التدريسية ينتخباً رئيساً واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

هـ . ممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

و. ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة

٢. لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة (١١)

يلغى نص الفقرتين (د) و (هـ) من البند (١) من المادة (١٩) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

د. ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها

هـ . رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة

المادة (١٢)

يُحذف البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون

المادة (١٣)

يلغى نص المادة (٤٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (٤٢) يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيئة ببناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.

المادة (١٤)

يلغى قانون جامعة صدام للعلوم الاسلامية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ وتنقل حقوقها والتزاماتها موجوداتها الى الجامعة العراقية

المادة (١٥)

تحل عبارة (جمهورية العراق) محل كلمة (القطر) اينما وردت في القانون

المادة (١٦)

يلغى نص المادة (١٦)

المادة (١٧)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم عمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولتطوير أداء الوزارة وتشكيلياتها وزيادة
فعالياتها بما يتلائم مع التوسع في جامعاتها وهيئاتها والحاجة في مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي
شرع هذا القانون.